

قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ١ (الدبوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة)

اعتماد إضافي قدره ١٠,٥٨٤ ج (عشرة آلاف وخمسمائة وأربعة وثمانون جنيها) تحت بند ٩ (اعانات) بصفة إعانة لوزارة الأوقاف .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفر مماثل في اعتمادات نفس الفرع، من ذلك ٥٢٣ ج في الباب الأول (ماهيات وأجر ومرتببات) نتيجة حذف ربط وظيفه فنية من الدرجة الثامنة و ٧ وظائف خارجة عن الهيئة وأجور ومرتببات عن سبعة شهور و ١٠,٠٦١ ج في الباب الثاني (مصروفات عامة) .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ رجب سنة ١٣٧٣ (٢٠ مارس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

محمد نجيب لواء (أ. ح)

عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الداخلية

زكريا محي الدين بكاشى (أ. ح)